المدخل لدراسة القانون
دەروازەیەك بۆ خوێندنی یاسا

د.یونس عثمان علي

تعريف القانون

- **التعريف اللغوي:أصل لفظ القانون**:
- الرأي الأول: يرجع أصل كلمة (قانون) إلى اللغة اليونانية(اللاتينية) (Kanun) والتي دخلت لاحقاً إلى اللغة العربية - ومعناها العصا المستقيمة أو الخط المستقيم وهذا تعبير مجازي للدلالة على النظام، أو القاعدة أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانوني.
- و اقتبس منها الفرنسيون كلمة (Canon) (للدلالة على قرارات المجاميع الكنسية، وأخذها الإنكليز فأطلقوها على القانون الكنسي ((Canon Law)
- الرأي الثاني:اصل لفظ القانون من حيث مادته هو (قنن) يعني تتبع اخبار الشيء للأمعان في معرفته ومقياسُ كل شيء وطريقُه. اما من حيث الشكل فهو من صيغة (فاعول) العربية التي تدل الكمال وبذل الجهد.

تعريف القانون:

مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة التي تنظم سلوك الاشخاص داخل المجتمع والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.

- كۆمەڵێك ڕێسای یاسایە و هەڵسوکەوتی تاکەکەسەکان لە کۆمەڵگەدا ڕێکدەخا و بە سزایەك بەسراوەتەوە کە دەوڵەت دەیسەپێنێ بەسەر هەر کەسێك دا کە سەرپێچییان بکا.

تعريف القانون

1) المعنى العام أو الواسع:

القانون بمعناه العام:- مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي تلزم الاشخاص بإتباعها وإلا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة

فالتعريف المذكور شمل كل القواعد المعمول بها في المجتمع سواء التشريع أو الشريعة الإسلامية أو العرف أو الفقه أو القضاء أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المعنى الخاص أو الضيق:

- مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لتنظيم أمر معين(التشريع).
- فيقال بهذا المعنى: قانون نزع الملكية وقانون المرور وقانون ضريبة الدخل، والقانون بهذا المعنى يرادف التشريع وهو القانون المدون الذي تضعه السلطة التشريعية.

التمييز بين مصطلح القانون وبين مصطلحات قانونية أخرى

الشريعة(النظام القانوني):

مجموعة القواعد التشريعية والقواعد القانونية غير المشرعة(العرف) والنظريات والمباديء القانونية العامة في مجتمع سواء اقتصرعلى دولة أوضم عددا من الدول.

- 1-**الشريعة الاسلامية**:
- 2-**الشريعة اللاتينية**:
- 3-**الشريعة الانجلوسكسونية**:
- 4-**الشريعة الجرمانية**:
- 5-**الشريعة البلشيفية**:

- **الشريعة الاسلامية**:-هي التي تزود القوانين الوضعية الصادرة في المجتمع الاسلامي باحكام يتفاوت مداها باختلاف اقطاره .
- **الشريعة اللاتينية**(Civil Law):**اخذت من القانون الروماني عن طريق القانون الفرنسي وتتمثل في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون 1804)، والأنظمة القانونية مستمدة منه:القانون العراقي والمصري والقانون الاسباني البرتغالي الايطالي، كما تشمل هذه المجموعة القانون الصيني والياباني ودول أمريكا اللاتينية. والقوانين فيها مكتوبة.**
- **الشريعة الانجلوسكسونية**(Common Law):**ترجع الى تقاليد القبائل الانجلسكسونية وتعتمد في تطورها على القضاء اي السوابق القضائية.**
- **السابقة القضائية هي حكم إحدى محاكم العدل العليا في إحدى الدعاوي وفقا لمبدأ قانوني معين ويصبح هذا المبدأ ملزما للمحكمة ذاتها في الدعاوى المماثلة كما تلزم به المحاكم الأخرى الأدنى منها.**
- **يطبق في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكيةوكندا وأستراليانيوزيلندا**

- **الشريعة الجرمانية**:-

وتتمثل في القانون الألماني (1896)، والقوانين المستمدة منه خاصة التي تحملها الأعراف الجرمانية (النمسا والمجر وغيرها).وتتميز بغلبة النزعة المادية عليها وباعتزازها بالنظريات الجرمانية.

- **الشريعة البلشيفية الإشتراكية** (COMMUNISM)
- التي تسود دول اتحاد الجمهوريات السوفيتية السابق والدول الاخرى التي تدين بالعقيدة الشيوعية ويسودها النظام الاشتراكي والتي تتميز بروحها المادي.

القانون الوضعي:

- مجموعة القواعد القانونية التي تفرض تطبيقها في دولة معينة في عصر ما بصرف النظر عن طبيعتها.
- خصائصه

1 : قواعده تسود مجتمع متجانس له حياته الخاصة وطابعه المعين وسيادته ، وهو مايسمى بالدولة.

2 : يتحدد القانون الوضعي بالزمان و المكان.

3 : أنه يضم مجموعة القواعد القانونية التي تلزم الدولة الناس بإتباعها.

4 : أنه قواعد قانونية ملزمة أياً كانت طبيعتها أو مصدرها.

- ان قواعد الدين تعتبر جزءاً من القانون الوضعي متى اعتبر الدين مصدراً رسمياً للقانون واصبحت قواعده واجبة الاتباع.
- اتجه رأي الى أن لفظ (الوضعي) يعني ان القاعدة موضوعة سلفاً على شكل ثابت معين بحيث يستطيع الناس الالمام بها وتكييف سلوكهم وفقاً لها، وان عليهم التقيد بحكمها وإلا تعرضوا لجزاء مادي تفرضه السلطة.
- وذهب رأي آخر الى القول أن هذا اللفظ يعني أن القواعد من وضع البشر، وان مدلوله يقابل القانون السماوي الذي هو من وحي الله تعالى او يقابل القانون الآلهي (الدين غير السماوي) بصورة اعم الذي هو من صنع قوة عليا غير منظورة.

فرع القانون والمجموعة القانونية والنظام القانوني

- **فرع القانون**:- هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حقلاً من من حقول الحياة الاجتماعية وتنظيم روابط ذات طبيعة واحدة، كالقانون التجاري والقانون العقابي والقانون الدستوري والقانون الدولي العام.

- **المجموعة القانونية**:- هي نصوص القانون المشرعة التي تحكم حقلاً من حقول الحياة الاجتماعية التي تتسم روابطه بوحدة طبيعتها، فيقال المجموعة المدنية والمجموعة التجارية والمجموعة العقابية.

النظام القانوني

والأفرع المختلفة للقانون، بما تحويه من قواعد قانونية تكون فى مجموعها ما يسمى بالنظام القانونى فكل القواعد التى يحويها القانون العراقي بجميع فروعه تسمى بالنظام القانونى العراقي وهكذا يبدو التدرج واضحاً-مجموعة من القواعد تكون فروعاً فى القانون، ومجموعة من فروع القانون تكون النظام القانونى وإذن فالنظام القانونى هو قانون واحد من الدول، أو هو شريعة واحدة من الدول ٠

أما الثانى فكثيراً ما نصادفه فى دراسة القانون المقارن ٠ ويقصد به مجموعة من قوانين الدول مستوحاة من مبادئ مشتركة أو يمكن تقريبها ويسود أحكامها كثير من التشابه ٠ فمثلاً قوانين أوربا الغربية وبعض دول أمريكا اللاتينية تكون ما يسمى بالنظام القانونى اللاتينى ٠

- وأما المعنى الثالث هي مجموعة القواعد القانونية المتميزة بالتماسك فيما بينها وبالثبات في تطبيقها والتي تهدف إلى تحقيق هدف معين مشترك.
- ويعنى بعض من قواعد قانون البلد الواحد تنظم مسألة معينة، ولكنها تمتاز بأهمية بالغة ٠فكافة القواعد التى تنظم الزواج، من مرحلته التمهيدية وهى الخطبة إلى انعقاده إلى آثاره بالنسبة للأولاد وبالنسبة للزوجين، إلى إنهائه، أيا ما كان موضعها، تكون النظام القانونى للزواج.

عناصر القاعدة القانونية

الفرع الأول: الفرض.

هو الواقعة التي وقعت وتستدعي تطبيق الحكم

الفرع الثاني: الحكم.

النتيجة التي تطبق على الواقعة.

مثال: أي جريمة يقابلها عقوبة، خطأ الذي يتسبب بضرر يقابله تعويض

مادة 406

1 – يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية:

أ – اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد.

ب – اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، او مفرقعة او متفجرة.

ج – اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر، او اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل.

د – اذا كان المقتول من اصول القاتل.

خصائص القاعدة القانونية:

1_قاعدة سلوك إجتماعية

2_قاعدة عامة مجردة

3_خطاب يوجه إلى الأشخاص لتنظيم روابطهم

4_قاعدة ملزمة تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة

أولاً-قاعدة سلوك اجتماعية

- لأنها لصيقة بالمجتمع وتحدد سلوك الأفراد وتفرضه عليهم .

- هناك امران يترتب على وصف القاعدة القانونية بأنها اجتماعية وهما:

أ : هناك صلة وثيقة بين القانون وسائر العلوم الإجتماعية الأخرى.

ب : تخصيص القانون بالزمان والمكان ، ذلك لأن القانون في نشوئه وتطوره يستجيب لظروف المجتمع وحاجاته ويعكس أوضاعه ومشاعره.

- **العلاقة بين القاعدة القانونية والقاعدة الطبيعية:** توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة تقويمية، اي انها تقوم سلوك الفرد بفرض ماينبغي ان يكون عليه، وتحدده في ضوء غايتها وتخضعه لسلطاتها. اما القاعدة الطبيعية (القاعدة التي تحكم ظاهرة طبيعية) فتوصف بانها قاعدة تقريرية، اي انها تقرر امرا واقعا لا سلطان لأحد عليه ولا تملك غير التعبير عنه، ولا يرد عليه استثناء وتنبىء عن حدث محتم كلما توافرت اسبابه وظروفه.
- **العلاقة بين القاعدة القانونية وقواعد الاخلاق:** القاعدة القانونية تحدد سلوك لا تتوجه به الى الاشخاص على مجمل النصح والدعوة، وانما على سبيل الامر او التكليف، فهي تفرضه وتكلف الناس باتباعه دون ان تدع لأحد حرية مخالفته. اما قواعد الاخلاق التي ينطوي بعضها على ما ينبغي على الانسان التحلي به من قيم تهدف الى السمو النفسي على سبيل التفضيل والترغيب.

- تفرض القاعدة القانونية تكليفا مطلقا لا تكليفا شرطيا.
- التكليف المطلق: هو ما لايترك للمكلف خيارا بين الطاعة وبين تحمل الجزاء، يكون الجزاء وسيلة لاحترام التكليف بعد فرضه ويترتب على مخالفته، وليس شرطا للتكليف. لأنه اذا كان هناك الخيار بين التكليف وبين تحمل الجزاء اذا اعتبر الجزاء شرطا للتكليف فيؤدي الى حرية مخالفة القانون والى تعذر وصف المخالفة بأنها عمل غير مشروع.

- التكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية قد يستفاد منها صراحة وقد يستخلص فرضها للسلوك ضمنا.
- اما القواعد المفسرة او المكملة للارادة هي القواعد لا يعمل باحكامها عند الاتفاق على خلافها، كالقاعدة تفرض على المؤجر اجراء الترميمات الضرورية في العين المؤجرة اثناء مدة الاجارة، التي يجوز اتفاق المتعاقدين على استبعاد تطبيقهما. وهذه القواعد تتضمن التكليف وهو تكليف غير صريح الا أنه يقتصر على من لايتفق على استبعادها. فان استبعدت بالاتفاق اهمل العمل بها.

- تسلك قواعد القانون في رسمها سلوك الاشخاص في المجتمع سبيلين:

أولاً- السبيل السلبي: فتسلكه طائفة من القواعد التي تفرض على الاشخاص واجب الامتناع عن افعال تلحق بالغير ضررا او تعرقل نشاطه وتسمى بالقواعد المانعة او الواقية. كالقواعد التي تحرم القتل...الخ.

ثانياً- السبيل الثاني: فتتضمنه جملة من القواعد التي تحث الافراد على التضحية لمصلحة الاخرين وتحفزهم للاسهام في تمكين الغير من شق طريقه في الحياة ابتغاء تحقيق التوازن والوئام الاجتماعي، كالقاعدة التي تفرض النفقة، وتسمى بالقواعد الحافزة.

ثانياً ـ قاعدة عامة مجردة

- يتعلق التجريد بالفرضية الذي تتضمنه القاعدة القانونية، وان العمومية تتعلق على تطبيق الحكم الذي رتبته القاعدة على الفرض
- العمومية/ هي أن القاعدة القانونية تصاغ بصيغة تعميم تستوعب بها ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية. فلا تتناول بالذكر شخصاً معيناً باسمه وفعلاً محدداً بذاته بل تحدد ما يجب تحققه من صفة في الشخص لتطبق عليه وما يجب استيفاؤه من شروط في الفعل ليسري عليه مضمونها. فهي لا تستهدف في التطبيق شخصاً بعينه او فعلاً بذاته.
- ان عمومية لاتقتضي وجوب سريان حكمها في حق الناس جميعاً، لأن العبرة ليست بعدد من تتوجه اليه القاعدة بخطابها و انما بصفة من تنصرف اليه.
- فقد تكون القاعدة عامة وان اقتصرت في التطبيق على فئة من الاشخاص او على طائفة من الاعمال تعينت بمجموعة اوصاف او شروط. فالقواعد التي تنظم مهنة المحاماة قواعد عامة وان انطبقت على فئة من الاشخاص ما دامت هذه الفئة محددة بالوصف.
- وقد لا تنطبق القاعدة الا على شخص واحد وتعتبر عامة، متى كان هذا الشخص مقصوداً بوصفه لا بذاته. فالقاعدة التي تحدد حقوق وصلاحيات رئيس الدولة قاعدة عامة وان سرت على شخص واحد، لأنها لا تنطبق عليه باعتباره ذاتا معينة، فهي تسري عليه وعلى كل من اتصف بصفته وتبوأ مركزه من بعده.

- اما اذا تعلق حكم القاعدة بشخص معين بأسمه او اختص بحالة معينة دون سواها، فأن صفة العمومية تنتفي، فلا تعتبر قاعدة قانونية بل ولا يصح اعتبارها قاعدة لأن العمومية من صفات القاعدة ايا كانت طبيعتها، وانما تطلق عليها تسميات اخرى تختلف باختلاف مصادرها، فقد تسمى قراراً او امراً او حكماً قضائياً وغيرها من التسميات.

- العمل التشريعي:- هو نوع من الاوامر الصادرة من السلطة التشريعية، لكن يتميز بأنه صدر من المشرعين مما يتعلق حكمه بشخص معين بذاته او بفعل محدد باسمه لا يعتبر قانوناً في صورة تشريع، وان حمل اسم القانون وصدر من السلطة التشريعية ونشر في جريدة الدولة الرسمية، لأنه يفتقد العنصر الموضوعي في التشريع وهو من خصائص القاعدة القانونية ومنها العمومية وان توافر فيه العنصر الشكلي اي اجراءات سن التشريع ونفاذه.

- ذهب بعض الفقهاء الى ان القول ان الصفة التي يتعلق بها حكم القاعدة يجب ان تنطوي على امكان تطبيق القاعدة في الحال وفي الاستقبال كي يكون حكمهاعاماً يسري على عدد غير محصور من الاشخاص. اما اذا اتخذت الصفة في القاعدة ستاراً يخفي وراءه طائفة من الاشخاص المعينين بذواتهم وكانت وسيلة لتيسير حصرهم، فإن صفة العمومية تنتفي منها ولاتعد عندئذ في رأيهم قاعدة قانونية وانما تعتبر قراراً او امراً.مثل القوانين التي تقتضي بزحف الراسبين من الطلبة في عام دراسي معين واعتبارهم ناجحين الى صفوف اعلى.
- **الفرق بين القاعدة القانونية وبين الامر او القرار أوالحكم:**

أولاً- تتميز القاعدة القانونية بالعمومية اي بسريان حكمها في الحال وفي الاستقبال على عدد غير محصور من الاشخاص والحالات الذين تتوافر فيهم ما تحدده من صفات او شروط، وتعلق حكم القرار واشباهه بأشخاص معينين بذواتهم او بوقائع محددة بأسمائها مما يجرده من صفة العمومية.

ثانياً- ان القاعدة القانونية لا تستنفذ قوتها اذا طبقت مرة على شخص ما او على واقعة معينة، وانما يتكرر العمل بها كلما توافرت شروط تطبيقها في الحال وفي الاستقبال ويسري مفعولها على جميع الحالات المتماثلة مادامت قائمة نافذة. اما القرارات والاوامر واشباهها فتفقد قوتها بمجرد تطبيقها مرة واحدة على من اقتصر عليه حكمها من الاشخاص او على ما انصب عليه مفعولها من الوقائع، ولا يمكن ان يتجدد العمل بها.

ثالثا- ان القاعدة القانونية تعتبر اساساً لما يصدر من قرارات واحكام والتي تعتبر في الغالب تطبيقات لها وان جاز ان تقضي بامر يكون استثناء من حكمها كما هو الشأن في بعض صور العمل التشريعي. فمثلاً الحكم الصادر من القضاء يجيء تطبيقاً لقواعد القانون المدني او لغيرها من قواعد القانون، والاعمال التشريعية قد تبدو تطبيقاً لقواعد القانون وقد تصدر لاستثناء وضع معين من حكمها.

- **التجريد:**

- التجريد يقصد به صياغتها بحيث تخلو من الصفات والشروط الخاصة التي قد تؤدي إلى تطبيقها على شخص معين بذاته أو على و اقعة محددة بعينها.

- هو سمو حكم القاعدة على التفصيلات وغضها النظر عن الفروق الثانوية في الظروف واعتدادها بالظروف والاعتبارات الرئيسة المشتركة بين مجموعة من الوقائع كي تطبق عليها جميعاً.

- و من هنا فإن هناك ارتباطاً حتمياً بين التجريد و العمومية ، فتنشأ القاعدة مجردة و تكتسب نتيجة ذلك صفة العمومية عند تطبيقها على الأشخاص و الوقائع .

- و عليه فالقاعدة القانونية باعتبارها خطاباً عاماً و مجرداً لا تستنفد أثرها بتطبيقها على شخص معين أو و اقعة معينة ، بل تطبق على الدوام و على عدد غير متناه من الحالات طالما تو افرت الصفات أو الشروط العامة التي تفترضها .

- وللمزيد من التوضيح في هذا الخصوص
- تقرر أن القاعدة القانونية تتكون من شقين هما الفرض والحكم : والفرض هو المشكلة أو الظاهرة التي تعالجها القاعدة القانونية، أما الحكم فهو الحل الذي تضعه القاعدة للمشكلة أو الظاهرة التي تواجهها .
- فمثلاً القاعدة التي تنص على أن : كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"
- تحتوي على فرض وهو إصابة شخص بضرر نتيجة لخطأ شخص آخر، وحكم وهو إلزام المخطئ بتعويض المتضرر.
- كذلك القاعدة التي تنص على أن : مادة 406 يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا أ – اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد.
- تشتمل أيضاً على فرض وهو ارتكاب جريمة قتل مصحوبة بسبق الإصرار أو الترصد، وحكم وهو توقيع عقوبة الإعدام على الجاني.
- والقاعدتان المشار إليهما سابقا، شأنهما شأن بقية القواعد القانونية الأخرى، تتسمان بالعمومية والتجريد لأنهما لا تحددان شخصا معينا بذاته، ولا و اقعة بعينها، بل تحدد الأشخاص والوقائع بالأوصاف والشروط . ولعلنا نلاحظ من الأمثلة السابقة أن التجريد وصف يلحق بالفرض، في حين العمومية صفة تلحق بالحكم، ومن هنا يصدق القول بأن القاعدة القانونية مجردة في نشأتها وعامة في تطبيقها .

- **آثار عمومية القاعدة وتجريدها: ماذا يترتب على عمومية القاعدة القانونية وتجريدها ؟ ... يترتب أثران :**

1-إن القاعدة يحمل في مضمونه معنى النظام الذي تشيعه في المجتمع.

والنظام يعني السير على نسق متماثل مطرد ، متكرر مستمر.

2 : أن القاعدة القانونية تهدف إلى تحقيق العدل لا العدالة . فالمساواة في العدل مجردة تعتد بالوضع الغالب، أما المساواة في العدالة فأنها تعد مساواة و اقعية .

- ان صفة العموم والتجريد تقضي الى قصر هدف القانون على تحقيق العدل دون تحقيق العدالة.

س/ويقتصر هدف القانون على تحقيق العدل وليس تحقيق العدالة؟ ، فالعدل والعدالة كلاهما يقوم على المساواة بين الناس، إلا ان المساواة التي تقوم عليها فكرة العدل هي مساواة مجردة تعتد بالوضع الغالب دون اكتراث بتفاوت الظروف الخاصة بالناس ، أما العدالة (الإنصاف) فتقوم على مساواة و اقعية على أساس التماثل في الأحكام المنصرفة للحالات المتماثلة شروطها أو الأشخاص المتشابهة ظروفهم مع مراعاة البواعث الخاصة وتفاصيل الظروف.

- يمكن للقانون تحقيق العدل الا انه يعجزعن تحقيق العدالة وذلك لسببين:

أولاً- ان قواعده توضع لتسري على جميع الحالات القائمة والمستقبلة، ومن المستحيل ان تستوعب قواعده العامة المجردة جميع الفروض والاحتمالات المقبلة، لعجزواضعها عن التنبؤ بما سيجد في المستقبل من ظروف خاصة اوجزيئات على نحو محيط دقيق.

ثانياً- ان الاكتراث بالظروف الخاصة وجميع المسائل الجزئية امر يتعارض وما يرمي القانون الى تحقيقه من نظام وتجانس في المجتمع.

ثالثاً – خطاب يوجه الى الاشخاص لتنظيم روابطهم

- يقوم القانون بتنظيم العلاقة الظاهرة التي تنشأ بين الاشخاص في المجتمع

1. تحكم القاعدة القانونية واجب الفرد قبل غيره. ولا تقوم بتنظيم واجب الفرد نحو ربه وواجب الفرد نحو نفسه.
2. 2-تنظم القاعدة القانونية العلاقة بين الاشخاص (علاقة انسان مع انسان) ولا يهتم القانون بتنظيم علاقة الانسان بالجماد او الحيوان.
3. لايشترط ان يكون الشخص الذي تعني القاعدة القانونية بتنظيم علاقته مع غيره شخصاً طبيعياً، بل قد يكون شخصاً معنوياً.
4. تعني القاعدة القانونية بحكم ما يعبر عنه السلوك الخارجي للشخص، دون اكتراث بما يكمن في نفسه من نوايا مالم تبرز الى الوجود وتتخذ مظهراً اجتماعياً او يدل عليها في الاقل دليل خارجي.

5-لا تلزم قواعد القانون في المجتمع المعاصر الاشخاص بالتحلي ببعض القيم الخلقية من صدق ومروءة وشهامة ووفاء ولا تفرض الجزاء على من تجرد منها الا اذا تسبب ذلك في الاضرار بالغير.

6-وظيفة القانون في تنظيم العلاقات تتغير فيما إذا كان النزعة الفردية سائدة في المجتمع أو إذا كان النزعة الجماعية سائدة فيها . ففي الفكر الفردي تضيق نطاق التنظيم ، أما في الفكر الإشتراكي ، فإن نطاق التنظيم يتسع

رابعاً– قاعدة ملزمة تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة

- يكفل المجتمع احترام القاعدة القانونية عن طريق اجبار مادي يلزم الناس ويحملهم على اتباعها. ولهذا توصف بأنها قاعدة ملزمة.

- **عناصر الزام القاعدة القانونية:**

أولاً- انه ينبغي على الاشخاص احترامها رغما عنهم وقسراً.

ثانياً- ان قسر الاشخاص على اتباعها لا يضمن الا اذا اقترنت بجزاء مادي يفرض على مخالفيها، لأنها لو خلت من الجزاء المادي لأصبحت مجرد دعوة او نصيحة.

ثالثاً- ان ضمان احترامها عن طريق الجزاء المادي لايتحقق الا اذا تدخلت السلطة العامة فتكفلت به.

معنى الجزاء القانوني وطبيعته

- الجزاء لغة ودیناً : الثواب والعقاب

- الجزاء يعني العقاب وحده في مصطلح القانون.

- الجزاء القانوني: عقاب خاص وهو أثر يتخذ صورة اذى مادي منظم يترتب على مخالفة احكام القاعدة القانونية تفرضه السلطة العامة لزجر المخالف وردع غيره.

شروط الجزاء القانوني

- أولاً/ ان يكون في صورة اذى ظاهر يهدد به من يخالف حكم القاعدة القانونية والاذى هو الالم او الشعور به، والاذى الظاهر هو ما تخذ مظهرا خارجيا فأصاب الانسان في جسمه او ماله او حريته .
- ثانياً/ ان يكون منظماً، اي معينا بجنسه ومقداره سواء تعين في القاعدة نفسها او احالت تعيينه الى قاعدة اخرى سابقة.
- ثالثاً/ ان يكون فرض العقاب موكولا الى السلطة العامة، فهي التي تحدده وتهدد به وتلحقه بالمخالف.
- هل تعتبر الاوامر التي يصدرها الاب الى ابنه او مدير الشركة الى موظفيه او صاحب المتجر الى مستخدميه قواعد قانونية؟ولماذا؟

- لاتعتبر قواعد قانونية لاسباب كثيرة منها ان الجزاء الذي يتعرض له مخالفها ليس جزاءاً قانونياً، لأن السلطة العامة ليست هي التي فرضته وتولت تطبيقه وان اتخذ صورة اذى وكان ظاهرا معينا جنسا ومقدارا، و اناطة فرض الجزاء بالسلطة العامة امر مسلم به في ظل نظام الدولة.

تحول نظام الانتقام الشخصي او نظام القضاء الخاص الى نظام الانتقام الجماعي او نظام القضاء العام

- أدى التطور الذي طرأ على المجتمع البشري الى تحول نظام الانتقام الشخصي او نظام القضاء الخاص الذ كان يحتكر الفرد او اسرته او قبيلته في ظله يحق تحديد الجزاء وتوقيعه اقتصاصا لنفسه الى نظام الانتقام الجماعي او نظام القضاء العام الذي يتولى المجتمع بمقتضاه عن طريق السلطة العامة التي تمثله وتحكم باسمه الدفاع عن الفرد و اقتضاء حقه وإلحاق العقاب بمن اعتدى عليه.
- تقوم السلطة القضائية في الدولة بالفصل في المنازعات والمخالفات بتقرير الجزاء المناسب والحكم بتوقيعه على مخالف قواعد القانون. اما السلطة التنفيذية فتقوم بتوقيع الجزاء وضمان تطبيقه.

الاستثناءات التي ترد على مبدأ اناطة فرض الجزاء القانوني بالسلطة العامة

أولاً- حق الدفاع الشرعي في دائرة القانون العقابي/ وهو حق الفرد في رد الاعتداء الذي يهدده في الحياة او المال بخطر جسيم حال بالقوة عند الاقتضاء دون تدخل من قبل السلطة العامة.

ثانياً- حق الحبس المدني في دائرة المعاملات المالية/ وهو حق تقرر تطبيقا لفكرة الضمان الخاص ابتغاء حماية الدائن من التعرض لمزاحمة غيره من الدائنين من ناحية، وكوسيلة لدفع المدين الى تنفيذ التزامه من ناحية اخرى. وهذا الحق تطبيق في العقود الملزمة للجانبين كالبيع والاجارة، هو ما يسمى الدفع بعدم التنفيذ.

- ان وجود هذين الاستثنائين على الاصل لاينال من اهمية شرط اناطة فرض الجزاء القانوني بالسلطة العامة ولا يؤثر في رسوخ نظام القضاء العام في المجتمع المعاصر.

اوصاف الجزاء القانوني

- أولاً- انه جزاء مادي وظاهر ومحسوس، اما جزاء مخالفة قواعد الاخلاق فانه جزاء ادبي يظهر في صورة سخط المجتمع ونفوره وقد يبدو في صورة تأنيب الضمير
- ثانياً- انه جزاء دنيوي، اي انه يوقع في الحياة الدنيا، اما جزاء مخالفة قواعد الدين فانه يكون جزاءاً اخروياً يوقعه الله تعالى على من خالفها في الحياة الاخرة. وقد يكون الجزاء الديني مزدوجاً، اي اخروياً ودنيوياً اذا تقيدت الدولة باحكام الدين والزمت الناس باتباع قواعده وفرضت السلطة العامة الجزاء عند مخالفتها ليبدو الدين عندئذ ديناً وقانوناً معاً.

الجزاء الجنائي

- هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي او العقابي وهو مرادف للعقوبة في المعنى. فيفرض في صورة عقوبة تتفاوت من حيث شدتها تبعا لاختلاف طبيعة الجريمة ومدى خطورتها.
- فقد تكون العقوبة بدنية تنصب على جسد الانسان كالاعدام
- وقد تكون مالية ترد على المال كالغرامة
- وقد تفرض على حرية الانسان فتقييدها كالحبس والسجن.

- تفرض العقوبة لحماية النظام الاجتماعي ورعاية المصلحة العامة.
- اهداف العقوبة: ١- الارهاب والردع ٢- التأديب والقصاص
- تعتبر العقوبة حقاً للمجتمع وليست حقاً للمجنى عليه.

والمحكمة المختصة هي .....

الجزاء المدني

- الجزاء المدني هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني، أي القانون الذي يحكم المعاملات المالية بين الأشخاص أو هو الأثر المترتب على الاعتداء على حق خاص أو انكاره بين الدائن والمدين. مهمة الجزاء المدني هو تحاشي الضرر الذي ينتج عن مخالفة القاعدة او ازالته او اصلاحه. وللمتضرر ان يرفع الدعوى المدنية.
- **صور الجزاء المدني:**
- وقف العقد (مثل الإكراه رهبة) وبطلان العقد عندما يكون هناك خلل في أركان العقد
- انحلال العقد عن طريق الفسخ (عدم تنفيذ العقد والإخلال به)
- التنفيذ العيني إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه
- التنفيذ بطريق الغرامات التهديدية
- حبس المدين وفقاً للقانون التنفيذ
- محافظة على الضمان العام عن طريق مجموعة من دعاوى وإجراءات مثل ..... والمحكمة المختصة هي .....

الجزاء التأديبي

- هو مخالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة او تفرضها طبيعة المهنة، أي مخالفة القوانين الإدارية
- العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي :
- 1 - لفت النظر 2 - الإنذار 3 - قطع الراتب
- 4- التوبيخ 5- إنقاص الراتب 6-تنزيل الدرجة 7 - الفصل : 8- العزل
- والمحكمة المختصة هي .....

مدى ضرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية

- اختلف الفقهاء وغيرهم من رجال الفكر في تقدير مدى ضرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية.
- ذهبت اغلبية الفقهاء الى اعتباره عنصراً جوهرياً من عناصر القاعدة القانونية، فان خلت منه فقدت الصفة القانونية واضحت مجرد دعوة او نصيحة بالقيام بعمل او بالامتناع عنه لا قاعدة قانونية.
- قال جيني ان في انكار فكرة الاكراه على القاعدة القانونية تشويه لفكرة العدالة البشرية.
- وقال باسكال العدالة المجردة من القوة عاجزة والقوة غير العادلة مستبدة ويتحتم مزج العدالة بالقوة ليكون العدل قوياً والقوة العادلة.
- اما ايرنج فقال ان السيف بلا ميزان قوة غاشمة والميزان بلا سيف عدل ضعيف عاجز، السيف والميزان قرينان، فلا يتسنى تحقيق العدالة الكاملة الا اذا امكننا ان نضرب السيف بقوة

- وذهب فريق آخر من الفقهاء كديجي وكابيتان وغيرهما الى اتجاه مخالف فرأى انه يكفي لوجود القاعدة القانونية شعور اغلبية الناس بأن ما تقتضي به ضرورة اجتماعية دون حاجة الى اقتران القاعدة بالجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة ويكفي لوجودها في رأيهم نشوء وعي قانوني بالزامها تقديراً لضرورتها دون ان تتجه الى تقرير جزاء تفرضه الدولة عنصراً.
- يستند الاتجاه الثاني الى الحجج الآتية:

أولاً- ان اعتبار الجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة عنصراً في وجود القاعدة القانونية ينطوي على تأكيد القاعدة تستمد قوتها من السلطة، وهذا مايجعل حيوية القانون رهناً بارادة الدولة ويفضي الى استعلاء سلطان الدولة وطغيانها.

ثانياً- ان هناك ثمة قواعد تفتقد الجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة لضمان احترامها ولكن الصفة القانونية تتوافر لها، كقواعد القانون العام وقواعد القانون الدستوري.

ثالثاً-الجزاء ينطوي على امتهان الضمير البشري.

- الرأي الاول هو الاصوب وذلك استناداً الى الحجج الآتية:

أولاً- ان التأكيد على ان القانون مجموعة قواعد تقرر جزاء مادي كعنصر من عناصر قيامها يجعل من الجزاء عنصراً خارجياً يتعلق بنفاذ القانون ويفضي الى القول ان افتقاده يضعف من مفعول القاعدة دون ان ينفي وجودها. هناك فرق بين وجود القاعدة وبين نفاذها.

ثانياً- ان القول بان اشترط اقتران القاعدة القانونية بجزاء مادي تفرضه الدولة يؤدي الى استعلاء سلطان الدولة ويمهد الطريق الى طغيانها، وهو قول يبتعد عن صواب، لأن الدولة الحديثة ترتكز على نظام الشرعية وتقوم على مبدأ السيادة النسبية ونظام الشرعية يجعل منها دولة القانون.

ثالثاً- بوجود قواعد تخلو من عنصر الجزاء القانوني ومع ذلك تتوافر فيها الصفة القانونية كقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدستوري مما ينفي اهمية الجزاء كعنصر لقيام القاعدة القانونية ادعاء غير الصحيح. فان القانون الدولي العام هناك جزاء مادي من قبل الجهات الدولية كهيئة الامم المتحدة وجهازها التنفيذي وهو مجلس الامن. كما ان قواعد القانون الدستوري لا تخلو من جزاء فيه يتخذ صورة تختلف عن صورة الجزاء في القوانين الداخلية الاخرى في الدولة وذلك بسبب طبيعة هذا القانون. فالدستور يقيم سلطات متعددة وينشيء رقابة متبادلة فيما بينها لضمان احترام قواعده.

رابعاً- ان اشتراط الجزاء القانوني كعنصر لقيام القاعدة القانونية لا ينطوي على امتهان للضمير البشري ،فهو لايعني ان الاشخاص لا يحترمون القانون الا خشية مايلحقهم من جزاء عند مخالفة قواعده لأن الاصل ان يطيع الناس القانون باختيارهم وان طاعته تتحقق بصورة تلقائية، ولكن الجزاء يظل متربصاً بمن تحدثه نفسه بالخروج على قواعده.

خامساً- ان الغض من اهمية الجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة وعدم اعتباره عنصراً جوهراً من عناصر القاعدة القانونية، يفضي الى تقريب القانون من قواعد الاخلاق الى حد يجعل التمييز بينهما امراً عسيراً.

سادساً- ان امتثال بعض الناس لحكم القانون بدافع من مصلحة مادية او ادبية، او بوازع من تربية خلقية او دينية، لا يغني عن اقتران قواعده بجزاء مادي يضمن تطبيقها على الكافة.

النتيجة/ اتجه جمهور الفقهاء الى التسلم باهمية الاكراه الجماعي الذي تمارسه الدولة في قيام القاعدة القانونية، وفي اعتبار الجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة عنصراً اساساً من عناصرها.

• السلطة المنوطة بها توقيع الجزاء القانوني

- تتولى السلطة القضائية في الدولة توقيع الجزاء.
- تتكون السلطة القضائية من المحاكم، والمحاكم هي صاحبة الولاية العامة في تطبيق القانون وصاحبة الاختصاص الاصيل في توقيع جزاء مخالفة قواعده.
- وهناك استثناء أن لاتتولى المحاكم توقيع الجزاء بنفسها:

أولاً- حيث يثبت للشخص قانوناً حق توقيع بنفسه على خصمه، كحالتي الدفاع الشرعي والحبس المدني.

ثانياً- حيث تملك السلطة التنفيذية تطبيق القانون وتوقيع الجزاء بنفسها، وهو استثناء ينهض في حالات خاصة منصوص عليها قانوناً وبالنسبة الى قوانين خاصة.

التميز بين القاعدة القانونية وبين غيرها منم القواعد الاجتماعية

أولاً- التميز بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية

- الدين/ هو مجموعة العقائد والاحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة والرامية الى خير الانسان في الحياة الدنيا والآخرة واسعاد المجتمع.
- أنواع الدين/ انواع الدين من حيث مصدره:

- الدين السماوي: هو مجموعة العقائد والاحكام التي تنزلت من الله تعالى بطريق الوحي على نبي اصطفاه من بين خلقه كالدين الاسلامي والمسيحي واليهودي.
- الدين غير السماوي: هو الدين غير الإلهي وغير المنزل من الله تعالى كالدين البوذي والمجوسي والاديان الوثنية
- انواع الدين من حيث الغرض المباشر ونطاقه:
- الدين الفردي: هو الدين الذي يعني بتنظيم واجبات الفرد تجاه ربه وتجاه نفسه، دون ان يكترث بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً موضوعياً، بتأكيده على الصدق في التعامل والوفاء بالعهد كالدين المسيحي من الاديان السماوية والدين البوذي من الاديان غير السماوية.
- الدين الجماعي: هو الدين الذي يعني بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً موضوعياً، كالدين الاسلامي واليهودي من الاديان السماوية والدين الكونفوشيوسي من الاديان غير السماوية.

•صلة الدين بالقانون:

- تبتعد قواعد الاديان الفردية كثيراً من دائرة القانون، وتقترب من قواعد الاخلاق من حيث الغرض والنطاق، لانها تركز اهتمامها على حكم واجبات الفرد تجاه نفسه وربه. ولا يعني ذلك انها لا تكترث بالروابط الاجتماعية، لان الاديان جميعاً جاءت لاغراض اجتماعية هادفة الى اصلاح المجتمع البشري بل هي تلتفت اليها ولكن التفاتتها تكون من زواية اخلاقية فحسب دون ان تعرض بيان القواعد التي تنظم هذه الروابط عرضاً موضوعياً.
- اما الدين الجماعي فهو الدين الذي يشارك القانون فيتنظيم الروابط الاجتماعية وينقلب قانوناً في نطاق ما ينظمه اذا اجبرت السلطة العامة الناس على الخضوع لاحكامه وفرضت الجزاء المادي عند مخالفته.

وجوه الشبه بين قواعد القانون وقواعد الدين

- أولاً- تماثلهما من حيث الغاية غير المباشرة. فكلاهما يرمي الى السمو بالمجتمع البشري واسعاده.
- ثانياً- توصف قواعد القانون وقاعد الاديان جميعاً بانها عامة ينصرف حكمها الى كل من اتصف بصفة معينة من الاشخاص او تو افرت فيه شروط محدة من الافعال.
- ثالثاً- كلاهما قواعد سلوك إجتماعية، تهدف إلى تحديد سلوك الفرد وتقويمه وفرضه فرضاً مطلقاً لاشرطياً
- رابعاً- توصف جميعها بانها قواعد ملزمة تقترن بجزاء يحمل الناس على اتباعها.
- خامساً- تتميز جميعها بالوضوح والاستقرار. فلا يكتنف قواعدها الغموض لأنها محددة المفاهيم، ويسهل التعرف عليها.

وجوه الاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الاديان

- أولاً- اختلافهما من حيث الاصل او المصدر: مصدر الدين هو قوة عليا غير منظورة، فقد يكون سماوياً هوالذات الآلهي وقد يكون غير سماوياً. اما القانون فيكون من وضع البشر فرداً او هيئة تسنه او مجتمعاً يفرزه. والدين قد يكون مصدراً تاريخياً للقانون، اما الدين الجماعي فيجوز ان يكون مصدراً رسمياً له.
- ثانياً- اختلافهما من حيث الغاية المباشرة: يؤدي الدين بالانسان الى الكمال الذاتي ويرمي الى اقامة المجتمع على أسس الفضيلة والخير والعدالة. اما القانون فيهدف الى غاية نفعية هي حسن التنظيم الاجتماعي وارسائه على أساس العدل.
- ثالثاً- تباينهما من حيث مقياس الحكم على التصرفات: اذا كان الدين فردياً فالمقياس فيه يكون باطنياً او داخلياً صرفاً ينفذ الى اعماق النفس ويكشف عن مقاصدها. واذا كان الدين جماعياً يكون المقياس في مزدوجاً، اي مقياساً ظاهراً (الحساب القضائي الدنيوي) ومقياساً باطنياً (الحساب الآخروي). اما القانون فيبدو المقياس فيه مقياساً ظاهراً أو خارجياً ينصب على التصرف في مظهره المادي.

- **رابعاً- تباينهما من حيث النطاق:** تتفاوت الاديان من حيث النطاق، فاذا كان الدين فردياً يركز اهتمامه على حكم واجبات الانسان نحو خالقه وتجاه نفسه، واذا كان الدين جماعياً يحكم واجبات الفرد تجاه ربه وحيال نفسه. اما قواعد القانون لا تعني الا بتنظيم الروابط الاجتماعية ولا تحكم الا علاقات الإنسان نحو غيره .

- **خامساً- اختلافهما من حيث الجزاء:** ان الجزاء الديني يكون عقاباً او ثواباً ماديين غير منظمين يوقعه الله تعالى في الحياة الاخرة اذا كان الدين فردياً، ويكون الجزاء مزدوجاً دنيوياً مادياً في الاديان الجماعية. اما الجزاء القانوني فيبدو في صورة عقاب، ويوصف بانه جزاء مادي ويكون اذى ظاهراً منظما تفرضه السلطة العامة.

العلاقة بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق

- قواعد الأخلاق : مجموعة القيم والمبادئ التي تبرز المثل العليا في زمن ما والتي يجب أن يتحلى بها الأفراد في سلوكهم وإلا تعرض المخالف إلى سخط المجتمع . (الخير و الشر ، الفضيلة والرذيلة) .
- - مصادر قواعد الأخلاق :(الدين ، مقتضيات الحياة و النظريات التأملية – الرقابة الذاتية لممارسات الفرد)

خصائص قواعد الأخلاق

1-قواعد سلوك تهدف إلى إدراك مثل أعلى للسلوك القويم والضمير الطاهر.

2-تعمل في دائرة واجب الإنسان نحو ربه ونفسه و إتجاه غيره .

3-في دائرة واجب الإنسان نحو غيره يفرض نوعين من الواجبات ، الواجب السلبي، و إيجابي.

4-أنها قواعد عامة مجردة .

5-قواعد ملزمة مقترنة بجزاء يتمثل في إزدراء المجتمع وتأنيب الضمير.

6-أنها قواعد نسبية ، يوصف بعضها بالخلود ومعضمها بأنها غير ثابت في الزمان والمكان.

7-إنها قواعد غامضة مبعثرة بحاجة إلى الوضوح ، لايسهل الرجوع إليها لأن مصدرها ضمير الجماعة .

التميز بين القاعدة القانونية والقاعدة الاخلاقية

- أولاً- اختلافهما من حيث مقياس الحكم على التصرفات. مقياس الحكم على التصرف في دائرة الاخلاق مقياس داخلي او باطني، اما في دائرة القانون فمقياس ظاهري او خارجي.
- ثانياً- اختلافهما من حيث الوضوح والاستقرار. تتميز قواعد الاخلاق بغموضها وبتشتتها فهي واضحة المعالم وهي غير مستقرة، اما قواعد القانون فقواعد واضحة مستقرة فهي واضحة لانها مقررة في الغالب في صيغ محددة.
- ثالثاً- اختلافهما من حيث الجزاء. يبدو هذا الاختلاف في ناحيتين:
- ١- من حيث طبيعة الجزاء. فجزاء مخالفة قواعد الاخلاق جزاء ادبي غير قابل بطبيعته للتنفيذ المادي.
- ٢- من حيث من يتولى توقيعه. ان جزاء مخالفة قواعد الاخلاق جزاء يوقعه الضمير الاثم في صورة وخز وتبكيت، وضمير الجماعة في صورة سخط او اشمئزاز. اما الجزاء القانوني فتهدد به السلطة العامة وتوقعه مؤسسات قضائية.

- 4 : من حيث النطاق :
- أ : من حيث أنواع الواجبات : قواعد الأخلاق تحكم واجبات الإنسان نحو ربه ونفسه وغيره ، أما القانون فيحكم واجبات الإنسان نحو غيره فقط .
- ب : من حيث مدى ما تتناوله القاعدتان بالتنظيم من الروابط الاجتماعية اي (واجبات الفرد نحو غيره). فقد تبدو قواعد الاخلاق اوسع نطاقاً من قواعد القانون. ذلك لان الاخلاق تفرض على الانسان في دائرة واجباته نحو الغير نوعين من الواجبات هما الواجبات الايجابي الذي يدعوه الى معاونة غيره والتضحية في سبيل اسعاد الاخرين والواجب السلبي الذي يفرض عليه الامتناع عن الاعتداء على الغير أما القانون فانه يفرض الواجبات السلبية كأصل ويعني ببعض الواجبات الايجابية كاحكام النفقة ودفع الضرائب كاستثناء.

- اذاً القانون يشارك الاخلاق في حكم الواجبات السلبية فأن الاخلاق تبدو اوسع منه نطاقاً كذلك، لانها تحكم التصرف في ظاهره وباطنه اما القانون فلا يهتم الا بظاهر التصرف ولايهتم بالنوايا الا اذا دل عليها دليل خارجي.
- وقد تبدو الاخلاق اضيق نطاقاً من القانون في حالتين: أولاً- ان قواعد الاخلاق تقتصر في خطابها على تقرير الواجبات دون إنشاء الحقوق فهي تخاطب ضمير الفرد فتفرض عليه الواجب دون أن تولد حقاً لصالح طرف آخر. اما القانون فيقرر الحقوق الى جانب فرض الواجبات. ثانياً- ان قواعد القانون قد تتناول بالتنظيم اموراً لاشأن للاخلاق بها عندما يدخل القانون مصلحة الجماعة في اعتباره. كقواعد المرور وقواعد الضبط الاداري وقاعد المرافعات والقواعد التي تقتضي الشكلية في ابرام التصرفات العقارية.
- وقد ينطلق القانون بعيداً عن دائرة الاخلاق، فيرتب بدافع استقرار المعاملات احكاماً تتعارض مع القيم الخلقية وتجافي العدالة الفردية. كقواعد التقادم المسقط وقواعد التقادم المكسب وقواعد الاثبات.

مظاهر الصلة بين القانون والأخلاق

1 : تعتبر الأخلاق مثلاً أعلى يلهم القانون أحكامه .

2 : تعتبر الأخلاق مقياساً تقاس به سلامة التصرفات القانونية .

3 : تلعب مباديء الأخلاق دوراً هاماً في حالة إصدار الأحكام وعند إفتقاد النص والعرف ،فكثير من القوانين تعتبر مباديء العدالة مصدراً رسمياً للقانون يرجع القانون إليه عند غياب النص .

4 : قد يتأثر القانون بمباديء الأخلاق عندما يتجرد الحالة من الواجب القانوني ، فالإلتزام المدني عندما يسقط عنه قوته الملزمة ويصبح إلتزاماً طبيعياً ، كسقوط الحق بالتقادم ، لايجبر المدين على الوفاء به قضاءً ، لكن إذا نفذه المدين عن إختيار صح التنفيذ وأعتبر وفاءً لا تبرعاً لايجوز الرجوع فيه .

التمييز بين قواعد القانون وقواعد العدالة

- ان العدالة تعني الشعور بالانصاف، وهو شعور كامن في النفس يمليه الضمير النقي والعقل السليم ويوحي بحلول تسري على الاشخاص والحالات مراعية دقائق الظروف والجزئيات هادفة الى ايفاء كل ذي حق حقه.
- اما قواعد العدالة فتعني مجموعة من القواعد تصدر عن مثل اعلى يستهدف خير الانسانية والمجتمع بما يملأ النفوس من شعور بالانصاف وما يوحي به من حلول منصفة.

خصائص قواعد العدالة

1 : إنها قواعد عامة إجتماعية ، وهي اجتماعية لان العدالة تعبير عن مبدأ إجتماعي.

2 : تصدر عن مثل أعلى يرمي إلى خير الإنسانية من خلال ما يمليه على المشرع في تشريعه والقاضي في قراراته .

3 : قواعد متغيرة لاتوصف بالثبات ، فالمساوات التي ترتكز عليها حقيقية وأبدية ، أما مظاهر العدالة والحلول التي تتيحه ، فلايمكن وصفها بالثبات والخلود لتأثرها بعاملي الزمان والمكان ومقتضيات الظروف والحاجات .

4 : إنها لاترشد إلى حلول قاطعة ثابتة ، وإنما تملأ النفس الشعور بالإنصاف ، ترشد المشرع إلى التخفيف من صرامة الأحكام وتقطع الطريق أمام القاضي الإمتناع عن إصدار الأحكام بحجة عدم وجود حلول قانونية في المصادر الرسمية.

5 : قواعدها يشوبها الغموض والتشتت ، بسبب تغاير مفاهيمها ونطاقها بتغاير الظروف والحاجات والزمان والمكان .

6 : إنها قواعد ملزمة مقترنة بالجزاء مادياً و أدبياً. وانها تقف وسطا بين القانون والاخلاق.

وجوه الشبه والاختلاف بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة

- **وجوه الشبه:**
- أولاً- انها قواعد عامة كقواعد القانون وسائر القواعد.
- ثانياً- تركز اهتمامها كقواعد القانون على التنظيم الاجتماعي، وخلافاً لقواعد الأخلاق التي توصف بأنها قواعد حياة فردية بسبب ارتكازها على فكرة الخير المطلق في تحديد سلوك الفرد تجاه غيره.

وجوه الاختلاف بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة

أولاً- اختلافهما من حيث الغاية المباشرة. فقواعد القانون تهدف الى حسن التنظيم الاجتماعي عن طريق ضبط النظام واستقرار المعاملات وتقرير العدل، اما قواعد العدالة فتقوم على فكرة الخير الاجتماعي.

ثانياً- اختلافهما من حيث الجزاء. ذلك لأن قواعد القانون تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة. اما جزاء قواعد العدالة فأدبي يوقعه ضمير المجتمع وضمير الفرد.

ثالثاً- اختلافهما من حيث الوضوح والاستقرار. فقواعد القانون قواعد واضحة المعالم لينة الحدود تستقر في مواطن معروفة يسهل الرجوع اليها والالمام بمضمونها، اما قواعد العدالة فيكتنفها الغموض ويسودها التشتت ويعوزها الثبات.

رابعاً- ترشد قواعد القانون القاضي الى حلول قاطعة يستفيد من نصوصها مباشرة عند وضوحها وبصورة غير مباشرة أي من طريق التفسير عند غموضها أو نقص احكامها اما قواعد العدالة فلا تملي على أي من المشرع والقاضي احكاماً قاطعة وانما تملأ نفسيهما بشعور يوحي بالاحكام والقرارات المنصفة.

خامساً- توصف قواعد القانون بالتجرد مادامت تعنى بالظروف الجوهرية والاعتبارات الرئيسة دون دقائق الظروف وجزئياتها، لأنها تهدف الى تحقيق العدل وتعتد في احكامها بالوضع الغالب. ولما كانت قواعد العدالة تتوخى تحقيق الانصاف الذي يقتضي الاهتمام بالظروف الخاصة والاعتبارات الثانوية فأن صفة التجريد فيها تبدو باهتة.

صلة القانون بقواعد العدالة

- أولاً- أن دائرة قواعد العدالة تمثل أحياناً مرحلة وسطى تمر بها قواعد الاخلاق في طريق تحولها الى دائرة القانون. أي تتحول قواعد الاخلاق الى قواعد عدالة ثم تصبح بعدئذ قواعد قانون.
- ثانياً- ان قواعد العدالة تؤثر كثيراً في الحياة القانونية. ويبدو تأثيرها في اتجاهين: هما تأثيرها في دائرة التشريع وتأثيرها في نطاق القضاء.
- ألزم المشرع القاضي بالرجوع الى قواعد العدالة لاصدار حكمه بناءاً عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، والتي نصت على أنه ((فاذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه، حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فاذا لم يوجد فبمقتضى مباديء الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)).

رابعاً- صلة القانون بسائر العلوم الاجتماعية

العلم الاجتماعي: هو العلم الذي يتوافر على دراسة الانسان باعتباره عضواً في مجتمع.

علاقة القانون بعلم السياسة: تتضح هذه العلاقة حين يعرض القانون لتنظيم الكيان السياسي للدولة، محدداً شكل نظام الحكم، والسلطات القائمة فيها، لأن على المشرع عندما يتصدى لهذا التنظيم، ان يحيط علماً بالنظريات السياسية من جهة وبالظواهر السياسية في دولته من جهة أخرى.

علاقة القانون بعلم الاقتصاد: تتجلى هذه العلاقة في دائرة المعاملات المالية، فهو اذا اتجه الى تنظيم علاقة الفرد بغيره من حيث المال وتحديد سلطة الشخص على المال، التفت الى علم الاقتصاد ليستمد منه الحلول. فان القانون تولى تنظيم كثير من هذه الجوانب بما يقرره من قواعد للملكية ومن ثم تنظيم لتداول الاموال ومن رسم لنظرية العقد، والعقد أداة هامة في تداول المال.